واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجي مثله
في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة ت ن
في البيوع المنهية عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي
ايضا وزاد صفقة واحدة
نهى ان تتلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول
والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين
والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الوارده لمحل بيعها
قبل وصولها اليه والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع
الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا للجالب وحديث التلقي
يقتضي الاستقصا له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومن ثم
تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي
مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان
لا متعارضان ت ن ه عن ابن مسعود قضية تقرير المصنف ان
هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا
والبخاري موقوفا
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد
وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه
الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علمه النهي ه في البيوع المنهية
عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وقضية صنيع المصنف تفرد ذين
به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجها الجماعة كلهم الا البخاري باكثر
فايدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار كذا رووه في البيوع المنهية عن ابى هريرة
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وعن ثمن السنور الذي لا نفع فيه او
المتوحش الذي لا يمكن تسليمه او النهي للتنزيه ولا يبعد في جمع الكلام الواحد
نهيا تحريميا واخر تنزيهيا حم م ك عن جابر قضية صنيع المصنف ان ذا
لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر
باللفظ المزبور
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند
المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والحكم
دليل جواز البيع الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن

الجوزي

الجوزي فيه الحسين بن ابي جعفر قال يحيى ليس بشي وضعفه احمد وقال
ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له
نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن
حجر وهو من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وعن ثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع الدم
واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وشد اليا الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ منفردا به في
باب ثمن الكلب عن ابي جحيفة ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال
المناوي ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم
نهى ان يستنجي ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم
على كل مطعوم فافاد منع الاستنجا بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة
حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وجا في
بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام اخوانكم من الجن ومعناه
انه تعالى يجعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله من اللحم
لا ينقص منه شي قال ابن عربي واخبرني بعض المكاشفين انه راى الجن
ياتون الى العظم فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم
وغذاهم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا بالميت
والموت وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحديث قالوا
ضعيف وان يقصص بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصص الوارد
في اكثر الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الحجر والمراد نهيا لانه نوع
زينة ولا يليق بمن صار الى البلا قال الزمخشري القصة الجصة وليس احد
الحرفين بدلا من صاحبه لاستوا التصريف لكن الفصحى على القاف انتهى وان
يبنى عليه قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة
او موقوفة حرم بناؤه والبنا عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد
المبنية على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم من
مسجد الضرار الذي هدمه النبي وكذا القباب والابنية التي على القبور هي
اولى بالهدم من بنا الغصب انتهى وافتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بنا
بالقرافة حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك والقول
بكراهة التنزيه في القعود على القبور هو ما عليه الشيخان حتى قال في المجموع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)